

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٢٦

لا يسري مفعول إعلان فسخ العقد إلا إذا تمّ بواسطة إشعار موجه إلى
الطرف الآخر.

هدف الحكم

١ - تنصّ المادة على أنّ أي فسخ يجب أن يعلن عنه الطرف الذي ينوي إنهاء العقد وأن
يتمّ هذا الإعلان بتوجيه إشعار إلى الطرف الآخر. ولا تعترف عقود البيع الدولي للبضائع
بالإنهاء التلقائي للعقد.

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص
الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط
كملاحظات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع
إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

1 انظر قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية
كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة العليا لمنطقة Bamberg، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩]؛ محكمة تحكيم غرفة
التجارة الدولية، فرنسا، قرار التحكيم رقم 9997، 109، ICC International Court of Arbitration Bulletin 2000.

٢ - الهدف من مطلب الإشعار هو ضمان أن يصبح الطرف الآخر على علم بوضع العقد.

شكل الإشعار

٣ - لا حاجة إلى إعطاء الإشعار شكلاً معيناً (انظر أيضاً المادة ١١). ولذلك يمكن أن يكون خطياً أو حتى شفويًا. كما يكفي إشعار في بيان الادعاء المودع لدى المحكمة.

٤ - لا تذكر المادة ٢٦ احتمال وجود إشعار ضمني. وقد تعيّن على عدّة محاكم التعامل مع هذه المسألة. فوجدت إحدى المحاكم أن مجرد شراء المشتري بضائع بديلة لا يشكل إشعاراً صحيحاً (ضمنياً) بإعلان الفسخ، وقرّرت محكمة أخرى أن إعادة المشتري البضائع المسلمة دون أي توضيح إضافي لا يساوي إشعاراً صحيحاً بإعلان الفسخ.

محتويات الإشعار

٥ - يجب أن يعبر الإشعار بوضوح كاف بأن الطرف لن يكون ملزماً بالعقد بعد الآن وأنه يعتبر العقد منتهياً. ولذلك فإن أي إعلان بأن العقد سيكون منتهياً في المستقبل إذا لم يردّ الطرف الآخر أو رسالة تطالب بتخفيض السعر أو استعادة البضائع المسلمة أو مجرد إعادة البضائع لا يشكل إشعاراً صحيحاً لأنه لا يذكر بعبارات قاطعة بأن الطرف الذي يريد إنهاء العقد يعتقد بأن العقد منته. وينطبق الأمر نفسه إذا طالب أي من الطرفين بتعويضات. إلا أنه لا حاجة لاستخدام عبارة "(إعلان) فسخ" ولا حاجة لذكر حكم

- 2 قضية كلاوت رقم ١٧٦ [الحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦].
- 3 قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [الحكمة العليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥].
- 4 قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [الحكمة العليا لمنطقة Bamberg، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩].
- 5 قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١].
- 6 المرجع نفسه.
- 7 محكمة منطقة Zweibrücken، ألمانيا ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، يونيلكس.
- 8 المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، 515, 1994, Recht der Internationalen Wirtschaft.
- 9 قضية كلاوت رقم ٦ [الحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١].
- 10 قضية كلاوت رقم ١٧٦ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].

الاتفاقية ذي الصلة . ويكفي استخدام عبارات مماثلة. وهكذا قررت إحدى المحاكم أن المشتري قدّم إشعاراً بصورة نافذة بإعلان أنه لا يستطيع استخدام البضائع المعيبة وأنه يضعها بتصرف البائع . وصدر الحكم نفسه بالنسبة إلى رسالة ذكر في المشتري أنه لن يجري مزيداً من التعامل مع البائع . ويمكن الجمع بين إشعار عدم تطابق البضائع وإشعار الفسخ والتعبير عنهما في إعلان واحد .

من يرسل له الإشعار

٦- ينبغي أن يوجّه الإشعار إلى الطرف الآخر، وعادة إلى الطرف الآخر للعقد الأصلي أو وكيله المعتمد. وإذا ما عيّنت الحقوق التعاقدية إلى طرف ثالث يجب إرسال الإعلان إلى هذا الطرف الجديد .

إرسال الإشعار

٧- لا حاجة على العموم إلى تقديم إشعار الفسخ خلال فترة محدّدة. مع ذلك، تقرّر المادّتان ٤٩(٢) و ٦٤(٢) أنه يجب إرسال الإشعار ضمن فترة معقولة. وفيما يتعلق بالمادّة ٤٩ اعتُبر أن الإشعار بعد عدّة أشهر غير معقول بصورة واضحة . وللوفاء بأي فترة محدّدة يكفي إرسال الإشعار ضمن تلك الفترة (المادّة ٢٧).

-
- 11 قضية كلاوت رقم ٦ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النصّ الكامل للقرار).
 - 12 قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٧].
 - 13 قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم Schiedsgericht der Hamburger freundschaftlichen Arbitrage ٢٩، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨].
 - 14 قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٧].
 - 15 قضية كلاوت رقم ٦ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النصّ الكامل للقرار).
 - 16 انظر قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥] (إشعار بعد ٥ أشهر: متأخّر جداً)؛ قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤] (شهران: متأخّر جداً)؛ قضية كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤] (٤ أشهر: متأخّر جداً)؛ قضية كلاوت رقم ٦ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (يوم واحد: في الوقت المحدّد) (انظر النصّ الكامل للقرار).